اليه مصدرا بقوله واعلم ليكون اشارة الى الاعتناء بشأن ان كون الحد تاما
او ناقصا بمعنى التركيب عن الذاتيات اي المركب عن جميع الذاتيات ان كان الحد تاما
لانه مركب من الجنس والفصل القريبين وعن بعضها ان كان ناقصا لانه مركب عن الجنس
البعيد والفصل القريب فظهر ان المراد من الذاتيات الجنس مطلقا والفصل
قريبا لا غير انما هو في عرف اهل الميزان ومن وافقهم اي في عرف من وافق اهل الميزان
واما في عرف اهل العلوم العربية وفي عرف اهل الاصول فهو اي الحد في عرفهما التعريف
مطلقا ان عرف الحد بما عرفنا به التعريف نقلا عن بعض الرسائل في اوائل باب التعريف
وكان التعريف ايضا موافقا به فح يكون الحد والتعريف مترادفين لا متساويين ولا متساوق
واما اذا كان الحد معرفا بما عرفنا به التعريف فيما سبق وكان التعريف معرفا بما عرف الاستاد به
فيكون التعريف اعم مطلقا من الحد واما اذا لم يكن معرفا باحد التعريفين المذكورين احدهما
ما ذكره الاستاد والاخر ما ذكرنا نقلا عن بعض الرسائل بل كان موافقا بالتعريف الجامع
المانع كما هو الظ المتبادر فح يكون التعريف مساويا له لا اعم منه لا يقال الاحتمال هنا غير
منحصر في هذه الثلثة لانا نقول نعم يمكن هنا احتمال اخر احتمالات اخر لكنه بعيد وعرضنا
بيان الاحتمالات القريبة في هذا المقام الجامع افراده المانع عن جميع اغياره
تقييد التعريف بهذين القيدين يحتمل ان يكون للتوضيح ويحتمل ان يكون للاحتراز سواء كان
المسمى بالحد في عرفهم بالذاتيات اي مركبا من الذاتيات فقط كلا او بعضا حقيقيا
او اسميا مركبا دائما على رأي او مفردا على رأي اخر او بالعرضيات اي او مركبا من العرضيات
فقط كلا دائما على رأي وكلا او بعضا على رأي اخر حقيقيا او اسميا مركبا دائما على رأي او مركبا او مفردا
على رأي اخر او مركبا عنهما مع كذلك فلعله اوهما المنع الخلو فقط اذ الحد عندهم كالتعريف الجامع
المانع اعم من الحد الذي هو في عرف اهل الميزان تاما او ناقصا مفردا او مركبا حقيقيا او اسميا ومن
الرسم كذلك واذا كان الامر كذلك فمن قال بحد كذا اي فلعله حد التعريف الذي ادعى
حدية انه يجاب بتعريف منه لانه يمكن كذا او كذا او دعاه فضلا كان قبل
تعريف هذا حدا وهنا بحث ان يدفع المنع المذكور الذي اورده السائل على الدعوى

الضمنية

الضمنية وهو كون العام والخاص الذين فيه من الذاتيات وله ايضا ان يدفع المنع الذي اورده
على دعوى الحدية بان المراد بالحد المستفاد من قوله بحد كذا عرف اهل العربية والاصول والمراد
من الدفع بهذا الطريق اظهار ان مورد المنع عنه غير اصل المراد منه رد المنع وابقاء ذلك
المورد سالما اذ هو لم يقصد من صاحب التعريف اصلا لا صريحا ولا ضمنا كما لم يصدر منه
دعوى حدية تعريفه على مذهب اهل الميزان بل صدر منه دعوى الحدية على مذهب اهل العربية
وهي عبارة عن دعوى مطابقة التعريف للمعرف لكن لم تجر بمنعها عادة العلماء بل هم
يعترضون عليه بطريق الابطال بعدم المطابقة ولما ذكر لفظ المنع من قبلها في مقام
التعريف مع انه يطلق على المعاني في نفس الامر اراد ان يبين ما هو المراد منه في هذه
الرسالة مع بيان ما يتعلق به من معنى السند فهو من تتمة بيان معنى المنع ثم اعلم
في الثاني اشارة الى الاعتناء بشأن البيان وفي الاول الاشارة الى تغاير البحثين
وهو بمنزلة التراخي في الزمان فيستعمل له لفظ ثم وقد يجيء في الترتيب مع التراخي
وهو مختص بعطف المفرد على المفرد صرح به الامام المرزوقي وقد يجيء لمجرد استقباح الكلام
ذكره في شرح المشارق وقد يجيء زائدة اثبته الاخفش والكوفيون وقد يجيء للتنبيه
وقد يجيء للترتيب في الاخبار وقد يجيء لغير هذه المعاني هكذا قيل في بعض الحواشي ان لفظ
المنع الذي هو الاعتراض احترازا عن لفظ منع وقع في هذه الرسالة وليس
المراد منه الاعتراض كالمنع فيما سبق في قوله او بعدم منعه وكالمنع فيما سيأتي في قوله
ويشترط صحة النقل والمنع انما وقع في هذه الرسالة بمعنى سواء وقع في باب
التعريف او وقع في باب التقسيم او وقع في باب التصديق او وقع في هذه الثلثة كما
في الفصل المسوق لبيان المناظرة على تقدير النقل والحاصل فهو لفظ المنع الموصوف
بمعنى طلب الدليل مطلقا وهذا معناه المجازي للفظ المنع وكذا الحال فيما يشتق
من لفظ المنع الموصوف كما في الحاشية اي سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا
التقسيم مجاز في استعمال لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل
وسيأتي تفصيل هذا انتهى هذا تقسيم الطلب باعتبار المتعلق فقط لا كما في قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)